ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assis. Lect. Batool Zaghir Eidan

Wasit University / College of Law

Email: Batool.Aljaeefri@uowasit.edu.iq

Keywords:

International Crimes, Special Amnesty, Non-Impunity, International Justice.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 27. Oct.2025

Accepted 21. Apr.2026

Published 10. Aug.2026

"The Extent to Which International Crimes Are Subject to Special Amnesty"

A B S T R A C T

This study examines the extent to which international crimes may be subject to special amnesty, through an analysis of the legal framework governing such crimes under public international law and international criminal law. The research focuses on the nature of international crimes, particularly genocide, crimes against humanity, and war crimes, and assesses the permissibility of granting special amnesty for these crimes in light of international conventions, most notably the Rome Statute of the International Criminal Court. The study also addresses the tension between the principle of non-impunity and the sovereign authority of states to grant special amnesty, highlighting the positions of international legal doctrine and judicial rulings at both international and constitutional levels. The study concludes that prevailing trends in international law tend to restrict or exclude the application of special amnesty to international crimes, in order to uphold international justice, protect victims' rights, and prevent the recurrence of such crimes.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss1.4977

"مدى شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص"

م.م. بتول زغير عيدان الجعيفري

جامعة واسط / كلية القانون

المستخلص

يتناول هذا البحث مدى شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص، من خلال تحليل الإطار القانوني الناظم لهذه الجرائم في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي. ويركّز البحث على طبيعة الجرائم الدولية، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومدى إمكانية إخضاعها لنظام العفو الخاص في ضوء الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يناقش البحث التعارض القائم بين مبدأ عدم الإفلات من العقاب من جهة، وصلاحيات الدول في منح العفو الخاص من جهة أخرى، مع بيان موقف الفقه الدولي والاجتهادات

القضائية الدولية والدستورية. ويخلص البحث إلى أن الاتجاه الغالب في القانون الدولي يميل إلى تقييد أو استبعاد شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص، حفاظًا على العدالة الدولية وحقوق الضحايا ومنع تكرار هذه الجرائم.
الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، العفو الخاص، عدم الإفلات من العقاب، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الدولية.

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

على الرغم من التشريعات التي وضعتها الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي غير انه نلاحظ تزايد مضطرد في حجم الانتهاكات لحقوق الانسان بل يمكن القول ان غالب التشريعات والاتفاقات أضحت صيحة في وادي فلم تلتزم بها الدول والجماعات ونتج عنها انتهاكات وانتكاسات في مجال حماية الانسان والحفاظ على الامن المجتمعي من خلال معاقبة كل من يخل بتلك القواعد محل التشريعات الاتفاقية او المحاكم الدولية .ان النظام الدولي نظام مترابط يقوم على مبدأ الالتزامات التعاقدية المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية ويتسم بتشابك المصالح وتكامل الادوار القانونية (ابراهيم محسن جبر، العدد٦١،ج٢)

ثانيا: أهمية الموضوع:

لقد نجحت بعض التشريعات الوطنية في مواجهة الجرائم الدولية وفشلت في احيانا أخرى عند مواجهة بعض الجرائم وهذا ما يفسر عجز الدول عن وقف تلك الجرائم وردع مرتكبها اذ في كل حين نجد صدور مراسيم جمهورية استنادا لصلاحيات دستوري بالعفو الخاص عن مرتكبي بعض الجرائم التي تعد دولية تهم المجتمع الدولي مما يساعد في انتشار للجرائم الدولية الجنائية.

ثالثا: مشكلة البحث:

يثير البحث في مدى انطباق العفو الخاص الذي يصدر من رئيس الجمهورية وفق صلاحياته الدستورية بعض التساؤلات.

١- هل تختلف الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية

٢- هل ان الجرائم الدولية تحمل نفس الخصائص التي تحملها التشريعات الوطنية .

٣- ما هو نطاق العفو الخاص وهل يشمل الجرائم الدولية

٤- هل يحقق العفو الخاص الردع العام والخاص من صدوره .

كل هذه التساؤلات وغيرها سوف نجيب عنها في سياق البحث .

رابعا : نطاق البحث :

سوف يتحدد نطاق البحث في العفو الخاص ومدى استيعابه للجرائم الدولية .

خامسا : منهجية البحث :

سوف نتخذ في دراسة البحث المنهجية القانونية الاستقرائية في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية والمراسيم الجمهورية الخاصة بالعفو الخاص الذي يصدر من رئيس الجمهورية .

خطة البحث: سوف نتناول موضوع (مدى شول الجرائم الدولية بالعفو الخاص) في مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية.

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية .

الفرع الثاني : خصائص وأركان الجريمة الدولية

المطلب الثاني : فهوم العفو الخاص ونطاق سريانه .

الفرع الأول : تعريف العفو الخاص .

الفرع الثاني : نطاق سريان العفو الخاص.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

ان أي جريمة ترتكب وتهدد استقرار أي دولة هي في الواقع توثر في المجتمع الدولي ويختلف هذا الأثر اذا ما تعدى حدود الدولة ليمس كيان واستقرار دول أخرى او يمس مصلحة محمية دولياً، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول تعريف الجريمة الدولية ن اما الفرع الثاني فسوف يكون لخصائص وأركان الجريمة الدولية .

الفرع الأول

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ذات تنظيم قانوني، دأبت الجماعة على مكافحتها، وتولت الدولة بعد نشأتها مسؤولية مواجهتها، فسنّت القوانين التي تحدد الأفعال المجرّمة، وتبيّن الإجراءات والتدابير والعقوبات اللازمة للحد منها (د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، ص ١٢٩).

وقد عُرّفت أيضًا بأنها كل فعل يجرّمه القانون، سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا كالترك والامتناع، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، أي أنها فعل غير مشروع يصدر عن إرادة إجرامية ويقرر له القانون جزاءً جنائيًا (د. علي حميد العبيدي، ٢٠١٠م، ص ٢٣٤).

فإذا ما تجاوزت الجريمة حدود الدولة، أو امتد أثرها ليمس سيادة دولة أخرى أو مصلحة دولية، فإنها تكتسب بعدًا دوليًا، وتشكل ما يُعرف بالجريمة الدولية (د. أشرف محمد لاشين، ٢٠١٢م، ص ٩٤).

وقد تعددت تعريفات الفقه الدولي للجريمة الدولية؛ إذ عرّفها البعض بأنها كل سلوك، فعلًا كان أم امتناعًا، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بارتضائها، ويترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي، ويُعاقب عليه بجزاء جنائي (د. محمود صالح العادلي، ٢٠٠٤م، ص ٦٦).

كما عُرّفت بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية محرّمة قانونًا (د. حسنين إبراهيم عبيد، ١٩٩٩م، ص ٦).

ويذهب الفقيه (بيلا) إلى أن الجريمة تُعد دولية إذا كانت عقوبتها تُطبّق وتُنفّذ باسم الجماعة الدولية (د. أبو الخير عطية، ١٩٩٩م، ص ٨٩).

وعليه، يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها :كل فعل أو امتناع عن فعل يمس مصلحة يحميها القانون الدولي أو يشكل مخالفة لأحكامه، ويُقرَّر لمرتكبه جزاء جنائي دولي.

الفرع الثاني

خصائص وأركان الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بخصائص وأركان مستمدة من طبيعتها الدولية عن الجرائم الوطنية وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى بندين وعلى النحو الآتي:

اولاً : خصائص الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية خصائص وهي:

١- الصفة الجنائية في الجريمة الدولية : ان جسامة فعل المنتهك لحقوق الانسان وعبوره في اثاره او امتداده الى دول أخرى هو ما يعطيه الصفة الدولية الجنائية وفي الغالب تكون الجريمة الدولية جناية حيث اوردة المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨(د. عبد النبي محمود،١٩٨٦ ، ص ٢٢٦) ، التمييز بين الجناية والجنحة الدوليتين حيث ذكرت ما يعد جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر مثل وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية حيث تعترف الأخيرة بانه يشكل جريمة دولية فاذا لم يكن هذا الاعتراف موجود اعتبر الفعل جنحة دولية(د. إبراهيم محمد العناني، ١٩٩٢ ، ص ١٨) .

٢- توصف الجرائم الدولية بانها في الأساس عرفية : من الطبيعة العرفية للقانون الدولي فان الجريمة الدولية تتسم بانها ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ، وان تم طوير قواعده في صورة نصوص اتفاقية متناثرة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، لذلك يرى البعض بان هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية فيجب البحث عن العرف الدولي الذي يجرمه(د. حسنين إبراهيم عبيد ، ، ص ٢١)

٣-عدم التقادم المسقط في الجرائم الدولية: ان لخطورة وجسامة الجرائم الدولية، وما يترتب عليها من اضرار للمجتمع الإنساني ككل، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كنموذجين للجرائم الدولية وقد نهج النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية النهج ذاته اذ أكد عدم سقوط الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة بالتقادم (المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

٤- الصفة العالمية للجرائم الدولية ان مبدا الاختصاص العالمي الشامل للجرائم وما تسير عليه لجنة القانون الدولي لتطوير وتحديث القواعد القانونية الحاكمة لهذا المبدأ يعطي الحق لكل دولة بعقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة او مكان ارتكابها للجريمة وضل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما الأساسي ١٩٩٨ .

نستنتج مما تقدم ان الجرائم الدولية لها خصائص ومميزات تختلف عما سواها من الجرائم الداخلية ومن امثلة هذه الجرائم ما نصت عليه المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحري وجرائم الدوان) كما ان هناك تعد دولية لكنها تعاقدية عن طريق معاهدة دولية ابرمتها عدة دول بالاتفاق المتبادل وفق لإحكام تلك الاتفاقية بالالتزام بتجريمها واخضاعها للملاحقة القضائية وتسليم المجرمين بمقتضاها مثال ذلك جريمة التجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي التزمت الدول الأعضاء بتجريمها ومقاضاة او تسليم مجرميها والتي صادق عليها العراق في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ كما ان هناك قانون وطني عراقي يختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يحمل الرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والذي تعني بمكافحة المخدرات وانشأ بموجبه هيئة وطنية عليا

لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي من مهامها الرئيسة التنسيق والتعاون بين الجهات الرسمية العربية والدولية المتخصصة في شؤون المخدرات (المادة ٥ / ثانيا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧)

ثانياً: اركان الجريمة الدولية: للجريمة الدولية عدة اركان تميزها عن غيرها من الجرائم.

١- الركن المادي : ويتمثل في السلوك الاجرامي الارادي الذي يتم بطريقة إيجابية ام سلبية وهو يمثل الفعل او الامتناع عن عمل ذو مظهر خارجي صادر عن انسان ذو أهلية لتحمل مسؤولية ذلك الفعل ويترتب على ذلك ان الإرادة لوحدها دون المظهر الخارجي لا تشكل جريمة دولية ويجب ان يصدر من شخص طبيعي لا من شخص معنوي (د. محمد محي الدين عوض،١٩٦٦م ، ص ٨٥١) ، فقد ترتكب بسلوك إيجابي كجرائم الحرب ، او قد ترتكب بسلوك سلبي مثل جريمة الإبادة الجماعية التي كما لو تركت بعض افراد الجماعة دون غذاء او ماء او دواء او ترك الافراد في غرفة غاز(د. محمد عبد المنعم عبد الخالق،١٩٨٩م ، ص ٢٥٣).

٢- القصد الجرمي: يتمثل بالجانب الشخصي او النفسي في الجريمة فهو الرابطة المعنوية او الصلة النفسية او التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل بحيث يمكن ان يقال بان الفعل المقترف هو نتيجة لإرادة الفاعل(د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي، ص١٤٨)

وبتوافر هذه الصلة تقوم المسؤولية الجنائية وتنعدم بعدم توافرها ويعد اشتراط الركن المعنوي ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بان يوقع الجزاء على المخطئ ، وتقع المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجريمة الدولية مادام مرتكبها انسانا عاقلا ذا حريه كاملة في الاختيار ومسؤولا عن افعاله التي اتاها بإرادته الاثمة ويقوم العنصر المعنوي في الجريمة الدولية على أسس العنصر المعنوي في الجريمة الداخلية وهما العلم والإرادة فلا بد ان يكون الشخص عالما بظروف ونتيجة وجسامة سلوكه الذي سيرتكبه كما يجب ان تنصرف ارادته الى ارتكاب هذا السلوك دون ان يكون هناك اكراه او فقد للإرادة قد وقع عليه (د. محمد عبد المطلب الخشن، ٢٠٠٧ ، ص ١١٩).

٣- الركن الدولي: كذلك يشترط في الجريمة الدولية ركنا ثالثا وهو الركن الدولي والذي يقوم على معيارين أولهما ان يكون صادر بناءا على تكليف الدول معينة لفرد او مجموعة من الافراد او بناءا على تشجيعها او ارتضائها او دعمها او موافقتها على ارتكاب قعل معين والامر الثاني ان يشكل هذا الفعل انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث تعترف الجماعة الدولية في مجموعها بان الانتهاك يشكل تهديدا او خطرا يلحق بالجماعة الدولية او من الامن الجماعي الدولي (. أشرف محمد لاشين، ص ١٣٧)

وبهذا يمكن القول ان الجريمة الدولي تقوم على اركان ثلاثة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وهي ذات اركان الجريمة الداخلية مع الاختلاف بالركن الدولي للجريمة الدولية .

المطلب الثاني

حدود تطبيق العفو الخاص على الجرائم الدولية وموقف القضاء الدستوري

ان السياسة الجنائية من الاجرام تشمل جميع نواحي الحياة وتقع مسؤولية تنفيذها على كل مجتمع بما فيها أجهزة الدولة وتنطوي على خطة جامعة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد، وتامين الضبط الجماعي (د. أكرم نشأت أكرم إبراهيم، ٢٠٠٨، ص ١٧)

ومن تلك السياسة الجنائية هو العفو الخاص موضوع البحث الذي سوف نتناوله بالعلاقة مع الجرائم الدولية وذلك في ثلاث فروع نبين في الفرع الأول تعريف العفو الخاص اما الفرع الثاني فسوف يخصص لنطاقه اما الفرع الثالث فسوف نبين فيه موقف القضاء الدستوري العراقي من الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول

تعريف العفو الخاص

يقصد بالعفو بصورة عامة تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بمقتضى قانون يصدر من الجهة المختصة والتي منحها القانون ذلك ويكون تارة من قبل السلطة التشريعية ويسمى بالعفو العام وتارة يكون من قبل السلطة التنفيذية (د. ضياء عبد الله عبود الاسدي، ٢٠١١، ص ٢٤) .

وقد عرف العفو الخاص بانه: انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات انهاء كلي او جزئي او استبدال التزام اخر به موضوعه عقوبة أخف وذلك بناءاً على مرسوم صادر من رئيس الدولة (د. نجيب محمود حسني، ١٩٨٢، ص ٨٨٥)

وقد نصت المادة (١/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: (العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيًا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها)

كما نصت المادة (٧٣/ أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن من اختصاصات رئيس الجمهورية (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء)

مما يعني تعارض هذه المادة مع ما ورد في قانون العقوبات ١/١٥٤ سالفة الذكر والتي قضت بان يكون العفو الخاص يصدر من رئيس الجمهورية دون توصية من رئيس الوزراء مما يستدعي تعديل هذه المادة بما يتناسب والمادة (٧٣/ أولا من الدستور) (د. ضياء عبد الله عبود، ٢٠١٤، ص ٢٣).

الفرع الثاني

نطاق سريان العفو الخاص

لقد نصت المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: (لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك).

في حين نصت المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن: (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة).

ويرى بعض الفقه ان العفو الخاص يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف من العقوبات المقررة قانونا وحق العفو مقرر لرئيس الدولة ويصدر بمرسوم جمهوري ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية وزوال الاثار الجنائية الأخرى ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك(د. اكرم نشأت إبراهيم ، ١٩٩٨ ، ص ٣٧٩) الا ان الراي الراجح في الفقه يقول ان العفو الخاص تسقط معه العقوبات الاصلية والفرعية وفق المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقضي (يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) واستنادا لنص المادة ٣٧١ /٢ من القانون ذاته والتي تنص على (يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون)(د. ضياء عبد الله عبود ، ص ٢٩). اما من ناحية سريانة فانه لا يسري على الجرائم الدولية والجرائم الإرهابية والجرائم التي ترتب عليها حق خاص وفق المادة (٧٣/ أولا) .

وفي الفقه الدولي الراجح ان من مصاديق الجرائم الدولية هي جريمة الاتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي استبعدها قانون العقوبات العراقي بعض الجرائم ذات الخطر الدولي من اختصاصه الشامل والتي من أهمها الاتجار بالخدرات وفق المادة (١٣) من القانون، لذلك تكون جريمة التجار بالمخدرات جريمة مستثنات من شمول قانون العفو الخاص وفق المعطيات سالفة الذكر .

الفرع الثالث

موقف القضاء الدستوري من تطبيق الاتفاقيات الدولية

يتحدد موقف القضاء الدستوري في العراق من تطبيق الاتفاقيات الدولية في ضوء النصوص الدستورية التي نظّمت آلية إبرامها ونفاذها، إذ أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بمبدأ ازدواجية (ثنائية) القانون، والذي مؤداه أن الاتفاقيات الدولية لا تُعد جزءًا من النظام القانوني الداخلي ولا تكون واجبة التطبيق إلا بعد استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة (د. عبد النبي محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص ١١٢).

فقد نصت المادة (٦١/رابعًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما نصت المادة (٧٣/ثانيًا) على أن رئيس الجمهورية يتولى المصادقة عليها بعد موافقة مجلس النواب، وهو ما يدل على أن نفاذ الاتفاقيات الدولية يمر بمرحلتين: الموافقة التشريعية ثم المصادقة التنفيذية.

كما أكدت المادة (٨٠/سادسًا) من الدستور دور مجلس الوزراء في التفاوض بشأن المعاهدات، الأمر الذي يعكس تكامل الأدوار الدستورية في هذا المجال (د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي، ص ١٤٥).

وبناءً على ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لا تكون نافذة ولا قابلة للتطبيق أمام القضاء العراقي إلا بعد إدماجها في النظام القانوني الداخلي، فضلًا عن استيفائها لأحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ (د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، ص ٢٧).

موقف المحكمة الاتحادية العليا

وقد كرّست المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، من أبرزها قرارها المرقم (١٦/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/٢١، إذ قضت بأن:

(طلب تسليم المحكوم عليه العراقي استنادًا إلى المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ يخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مما يجعل تطبيق هذه المادة غير جائز).

ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة الاتحادية العليا تُخضع الاتفاقيات الدولية لرقابتها الدستورية، وتمتنع عن تطبيقها إذا تعارضت مع أحكام الدستور (د. ضياء عبد الله عبود، *أبحاث في القانون الجنائي*، ص ٥٥).

ويُظهر هذا الاتجاه أن القضاء الدستوري العراقي يتبنى مبدأ **سمو الدستور** على ما عداه من قواعد قانونية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، فلا تكون لهذه الاتفاقيات أولوية في التطبيق ما لم تنسجم مع أحكامه (د. حسنين إبراهيم عبيد، *الجريمة الدولية*، ص ٤١).

كما يترتب على ذلك أن القاضي الوطني لا يمكنه تطبيق قواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية، إلا إذا تم إدماجها في التشريع الداخلي وفق الأطر الدستورية، وهو ما يعكس تبني العراق للمدرسة الثنائية في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي (د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، ص ٨٨).

وعليه، فإن تطبيق المبادئ الدولية، مثل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، يظل مقيدًا بمدى توافقها مع النصوص الدستورية الوطنية، الأمر الذي قد يحدّ من استبعاد شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص ما لم يوجد نص داخلي صريح بذلك.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من معرفة (مدى شمول الجرائم الدولية بالعفو الخاص) بقي ان ندون بعض استنتاجات الدراسة مستخلصين منها بعض التوصيات.

أولا: الاستنتاجات :

١-الجريمة الدولية هي كل فعل او امتناع عن فعل يمس مصلحة يحميها القانون الدولي او تكون مخالفة له وتقرر لمرتكبها الجزاء الجنائي.

٢-تتميز الجريمة الدولية بخصائص وأركان مستمدة من طبيعتها الدولية عن الجرائم الوطنية.

٣-يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة استنادا لنص المادة ٣٧١ /٢ من القانون ذاته والتي تنص على (يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون)، اما من ناحية سريانة فانه لا يسري على الجرائم الدولية والجرائم الإرهابية والجرائم التي ترتب عليها حق خاص وفق المادة (٧٣/ أولا) .

ثانيا: المقترحات:

١. نقترح على المشرّع بتعديل نص المادة (١/١٥٤) بما ينسجم مع ما يقابلها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما المادة (٣٠٦)، وبالاستناد إلى أحكام المادة (٣٧١) منه، بما يحقق الاتساق التشريعي ويمنع التعارض في التطبيق القضائي .

٢. نقترح على المشرّع بالنص صراحةً على أولوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، بما يمكّن القاضي من تكييف أحكامه القضائية وفق الالتزامات الدولية للدولة، ويعزز احترام قواعد القانون الدولي .

٣. نقترح بإدراج تعريف تشريعي واضح ومحدد للجريمة الدولية في القوانين الوطنية، لتفادي الغموض المفاهيمي، وتحقيق توحيد في التطبيق القضائي عند التعامل مع هذا النوع من الجرائم .

٤. نقترح بتعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال تفعيل آليات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، بما يسهم في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب .

٥. نقترح بتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، بما يضمن حسن تكييف الجرائم ذات الطابع الدولي .

٦. نقترح بمراجعة النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، والعمل على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، تحقيقًا لمبدأ الانسجام بين القانونين الداخلي والدولي .

٧. نقترح بتفعيل دور الجهات الرقابية والقضائية في متابعة الجرائم ذات البعد الدولي، ولا سيما الجرائم العابرة للحدود، بما يعزز حماية المصالح الدولية .

٨. نقترح بتشديد العقوبات على الجرائم التي تمس المصالح الدولية، لما لها من خطورة تتجاوز حدود الدولة وتمس المجتمع الدولي بأسره .

٩. نقترح بتشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في مجال الجرائم الدولية، لما لذلك من دور في تطوير الفقه القانوني ودعم التشريعات الوطنية .

المصادر

أولا : الكتب :

١- د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، العدد الثاني ، السنة ٣٤ ،١٩٩٢.

٢- د. أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣- د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ،١٩٩٧ .

٤- د. اكرم نشأت اكرم إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ،

٥- د. اشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ،

٦- د. ضياء عبد الله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، دون طبعة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت،٢٠١٤ .

٧- د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٩ .

٨- د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ٢٠١٠ .

٩- د. عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،

١٠- د. محمد محي الدين عوض ن دراسة في القانون الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٥١ .

١١- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط ١ ن القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٢٥٣ .

١٢- د. محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

١٣- د. نجيب محمود حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ط٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢.

١٤- د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

ثانيا : البحوث

- ابراهيم محسن جبر، الاثار القانونية المترتبة على تعليق التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ايران انموذجاً. مجلة كلية التربية جامعة واسط العدد ٦١ /ج٢،٢٠٢٥م /DOI:https://doi.org/١٠.٣١١٨٥eduj.Vol٦١/Iss٢.٤٧١٣

- د. ضياء عبد الله عبود الاسدي ، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ،السنة الثالثة ، العدد الثاني، ٢٠١١.

ثالثا : القوانين

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

رابعا : المعاهدات الدولية

- نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ .

- معاهدة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ .